

أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك (32)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقال المؤلف رحمة الله تعالى بباب قضايا التطوع - 00:00:01

حدثني يحيى عن مالك عن ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اصبحتا صائمتين متطوعتين واهدي لهما طعام فافطرتا عليه. فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة فقالت حفصة وبررتني بالكلام - 00:00:29

وكان بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي اليها طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضي مكانه يوما اخر قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيما في صيام تطوع فليس عليه قضاء ول يتم يوم - 00:00:50

الذى اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع القضاء. اذا كان انما افطر من عذر وغير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء ولا ارى عليه قطع صلات نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه - 00:01:18 مما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته - 00:01:43

اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين. اذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه. اذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه اذا دخلت الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه. ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر - 00:02:03

يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها. والامور التي يعذرون بها. وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل. فعليه اتمام الصيام كما قال الله - 00:02:23

وقال الله تعالى واتموا الحج والعمره لله. فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق - 00:02:43

وكل احد دخل ببابلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة. وهذا احسن ما سمعت بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه. اما بعد هذا المجلس الثالث - 00:02:57

والعشرون بمدارسة الموطأ وقفنا على الباب السابع الثامن عشر ترجم له بقوله بباب قضاء التطوع ثم حصلوا هذا الباب ان صيام التطوع وهو النافلة يجوز قطعه لكن مع الكراهة بفعل خديجة عائشة وحفصة - 00:03:17

واعظم منه فعل النبي عليه الصلاة والسلام فانه لما قد اهدي له حيسا قال ارني تم اكل منه قال اني اصبحت صائما وافطر وهذا الشأن في صيام النافلة اهون منه في - 00:03:44

صلاة النافلة في حج النافلة وصلاة النافلة لا يقطعها بل يتمها اما الحج ففي قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمره لله واما صلاة النافلة فلا يقطعها الا بعد - 00:04:03

بقوله لعموم قول الله جل وعلا فلا تبطلوا اعمالكم. ما الذي خصص الصيام ابنه عليه الصلاة والسلام و فعله ولكن هذا القطع مع القراءة احب اليه ان يتم وفرق الامام مالك بين - 00:04:22

صيام القضاء وهو صيام الواجب فلا يقطع وانما يتم هذا الصيام الا بالاعذار التي اباح الله عز وجل بها من الاسقام او السفر او ما جرى
مجرها باب فدية منح افترى في رمضان من علة. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس ابن مالك رضي الله عنه كبر حتى كان لا
يقدر على - 00:04:42

الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا. واحب الي ان يفعله اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم. المد - 00:05:09

يطلق على الصاع ويطلق المد على ربع الصاع ويطلق المد في المدينة على الكيلة وهي الصاع والمراد به هنا الصاعي من البر
والصحيح انه يطعم نصف صاع من ايش الناس - 00:05:28

هذا اذا عجز عن اطعامه عجز عن صيامه لكرمه وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباسية الشيخ الكبير الهرم الزمن
الذى لا يستطيع الصيام ولو كان اه يستطيع بعضه فانه يطعم عن هذا الذي عجز عنه - 00:05:52

نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن ابي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدتها
واشتد عليها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكتنا مدا من حلقة بمد النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك واهل العلم - 00:06:13

يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مريضا من الامراض مع على
ولدتها نعم هذى الحامل - 00:06:34 تفطر وتطعم وهذا - 00:06:48